

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥
اليه النص الآتي :

"المادة ٣ - يزداد الرسم المستحق بمقدار الخمس إذا تأخر سداؤه عن
أربعة أيام ابتداء من اليوم التالي لانتهاء العملية المفروض عليها وتعفى
من هذه الزيادة المبالغ المستحقة على الحكومات الأجنبية".

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة للبند ٥ « أ » من جدول الرسوم
المرفق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والخاص برسوم الحجاج
نصها الآتي :

"ويعفى من هذه الرسوم :

(١) الأطفال دون الخامسة .

(٢) الحجاج الذين يثبت فقرهم بمقتضى وثائق رسمية .

مادة ٣ - يلغى البند ٥٥ ب من جدول الرسوم المرفق للقانون
رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٤ - يضاف للبند ٨ « أ » من جدول الرسوم المرفق للقانون
رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الخاص بالرسوم على الخلود وبقايا
الحيوانات ومنتجاتها ، فقرة جديدة نصها الآتي :

"ولا تحصل هذه الرسوم في حالة اعدام الرسالة وتكون مصاريف
الاعدام على حساب مصلحة الحجر الصحي".

مادة ٥ - يضاف للبند ٩ « أ » من جدول الرسوم المرفق للقانون
رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والخاص بالرسوم المتنوعة فقرة جديدة
نصها الآتي :

"ولا تحصل هذه الرسوم في حالة اعدام الرسالة وتكون مصاريف
الاعدام على حساب مصلحة الحجر الصحي".

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة
القانون ويعمل به من تاريخ نشره . عدا أحكام المادة الأولى والبتديز
١ و ٢ . المشار اليهما بالمادة الثانية فيعمل بها من تاريخ العمل بأحكام
القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها بأ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ بوزارة التربية والتعليم هيئة تسمى « الهيئة المصرية
لامتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة » .

وتختص هذه الهيئة بامتحان الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات
الأجنبية لآتمام الدراسة الثانوية من المدارس والمعاهد التي لا تسير على
نحط ومناهج وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - تشكل « الهيئة المصرية لامتحانات اتمام الدراسة الثانوية
المعادلة » من ممثلين للجامعات المصرية وممثلين لوزارة التربية والتعليم .
ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتعيينهم وتحديد عددهم .

مادة ٣ - يكون لنتائج الامتحانات التي تجربها هذه الهيئة القيمة
العلمية التي لمثلها مما كانت تجربه المدارس والمعاهد والهيئات المشار
إليها بالمادة الأولى في امتحاناتها السابقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة
القانون ويعمل به من تاريخ نشره - ولوزير التربية والتعليم اصدار
القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها بأ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥
بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية
ورسوم الحجر الصحي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛